

صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية

تطوير العلاقات التشاركية في إطار نظرية الرسالة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية

أ.د. صالح صالحي، جامعة سطيف 1 ، salahqalhi606@hotmail.com

تاريخ النشر: 2018/12/31

تاريخ القبول: 2018/08/12

تاريخ الإرسال: 2018/05/15

الخلاصة

إن ترقية أداء مؤسسات صناعة التأمين التكافلي وتوسيع قدراتها الاستيعابية ، وتنويع خدماتها، يقتضى تطوير التكامل الداخلي المؤدى إلى توازن المصالح بين المساهمين والمسيرين والمشاركين، وبين صناديق التأمين وشركات التكافل. وقد تم التعرض في هذا البحث للتأمين التكافلي بين أسسه الشرعية وتجربته التطبيقية وما رافقها من إيجابيات تؤكد الجدارة التأمينية للبديل، وما صاحب تلك الممارسات من اختلالات في التوازن بين الأطراف ذات المصلحة في العمليات التأمينية.

ثم تناولنا إشكالية تطوير المشاركة التعاونية على مستوى صناديق التأمين في شركات المساهمة المفتوحة من خلال المشاركة التساهمية بجزء من الفائض التأميني، وما يترتب على ذلك من تكامل في الأدوار، وتوازن في المصالح وتنمية للمشاركة التعاونية التكافلية، وإيجاد إطار قانوني للمشاركة في الهيئات الإدارية للشركات ، وتبادل للقروض الحسنة في حالات العجز، ومشاركة استثمارية في حالات الفائض التأميني الصافي، ومدى إمكانية توزيعه على المشتركين توزيعاً استثمارياً.

الكلمات الدالة: التأمين، التكافل، المشاركة، الإستثمار المشترك

Conclusion

To up grade the performance of Takaful insurance industry organizations, expand its absorptive capacity, and diversify its services, require the development of internal integration which leads to a balance of interests between shareholders, managers and participants, and as well as between Takaful companies and insurance funds.

This research dealt with Takaful Insurance; mainly its Shariah compliant principles and applied experiences. In addition, this research tried to shed the light on the advantages of Takaful which confirms its merit as an alternative, and tackles the imbalances among stakeholders in the insurance operations.

On the other hand, we dealt with the problematic of developing Cooperative Participation at the level of insurance funds in the open joint-stock companies by participating with a part of the Takaful surplus. This leads to a consequent integration of roles, a balance of interests and a development of the Takaful cooperative participation. The latter aims at creating a legal framework for participation in the administrative bodies of the companies, the exchange of Good Loans in case of deficits, investment participation in case of net insurance surplus, and the possibility of distributing the surplus in an investment way.

Key words: insurance, takaful, participation, co-investment

بسم الله الرحمن الرحيم

يلعب قطاع التأمين دورا حيويا في الاقتصاديات الحديثة، ويعد من أهم مكونات الصناعة المالية التقليدية، ونظرا لارتباط التأمين التجاري بالربا و الغرر و الاستغلال المححف في المتاجرة بالعملية التأمينية، من خلال المبالغة في تحديد الأقساط وتقليل التعويضات، وبالتالي الاسترباح من الفروقات بين أقساط التأمين وتعويضات الأضرار، فقد جاء التأمين التعاون الإسلامي ليرشد العملية التأمينية التي تضمن مصالح جميع الأطراف، ولكن الممارسة التطبيقية مازالت تعاني من مشكلات عديدة تستدعي المعالجة و التطوير.

اشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث حول السؤال الأساسي التالي:

كيف يمكن رسملة الفائض التأمينية لتطوير المشاركة التعاونية التكافلية على مستوى التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بين المساهمين والمشاركين (حملة الوثائق)، وبين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل وصناديق التكافل وصناديق إعادة التكافل ؟

عناصر البحث:

وسوف تتوزع عناصر هذا البحث على المحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والتجربة التطبيقية

المحور الثاني: تطوير المشاركة التأمينية التعاونية على مستوى منظومة التأمين التكافلي

المحور الثالث: تطوير المشاركة التأمينية التعاونية علي مستوي منظومة إعادة التأمين التكافلي

من خلال الرسملة المزدوجة والاستثمار المشترك

فرضية البحث:

يرتكز هذا البحث علي الفرضية الأساسية التالية:

تساهم الرسملة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمارات المتبادلة المشتركة للأرباح التأمينية في تطور العلاقات التأمينية التعاونية على مستوي منظومة التأمين التكافلي، وعلي مستوي منظومة إعادة التأمين التكافلي.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف نذكر منها:

- التعريف بالوضع المؤسسي الحالي لمنظومة التأمين التكافلي، وتشخيص المشكلات التي تخل بالعلاقات التأمينية التعاونية.

- إبراز أهمية الرسملة المزدوجة للفائض التأميني في تطوير العلاقات التأمينية التشاركية على مستوى منظومة التأمين التكافلي ومنظومة إعادة التكافل.
- تبيان دور الاستثمار المتبادل المشترك للأرباح التأمينية في تمتين العلاقات التأمينية التشاركية على مستوى منظومة التأمين التكافلي ومنظومة إعادة التكافل.
- إعادة الهيكلة التصحيحية للعلاقات التعاونية، واقتراح وضع مؤسسي جديد لمنظومة التأمين الاسلامي يؤدي الى تحقيق مكاسب لجميع الاطراف المتعاونة ذات المصلحة.

المحور الأول: التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والتجربة التطبيقية

إن نجاح المشاركة التعاونية التكافلية يقتضي السلامة الشرعية لأسسها و مبادئها السلامة التطبيقية لأعمالها و ممارساتها.

وسوف نتعرض ف هذا المحور الى العنصرين التاليين:

أولاً: تطور صناعة التأمين التكافلي وأسسها الشرعية.

ثانياً: الوضع الحالي للمشاركة التعاونية في التجربة التطبيقية.

أولاً: تطور صناعة التأمين التكافلي وأسسها الشرعية

1 - تطور صناعة التأمين التكافلي

لقد تطورت صناعة التأمين التكافلي، وازدادت أهميتها وتنوعت تجارها، حسباً لمناطقها الهامة في العالم الإسلامي، وبالمقابل تزايدت الجوانب التي تستدعي المزيد من الدراسة و التحليل والمراجعة فالوضع الحالي مازال: "بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية و الفقهية بمنهجية جديدة تعتمد على التعاون بين المختصين في مجال التأمين و بين الفقهاء المعاصرين.. والدخول في رحابة الاجتهاد الإستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحيات العصرية"

ويمكن ملاحظة تل التطورات علي المستويات التالية:

أ- تطور صناعة التأمين التكافلي علي مستوي حجم أصولها

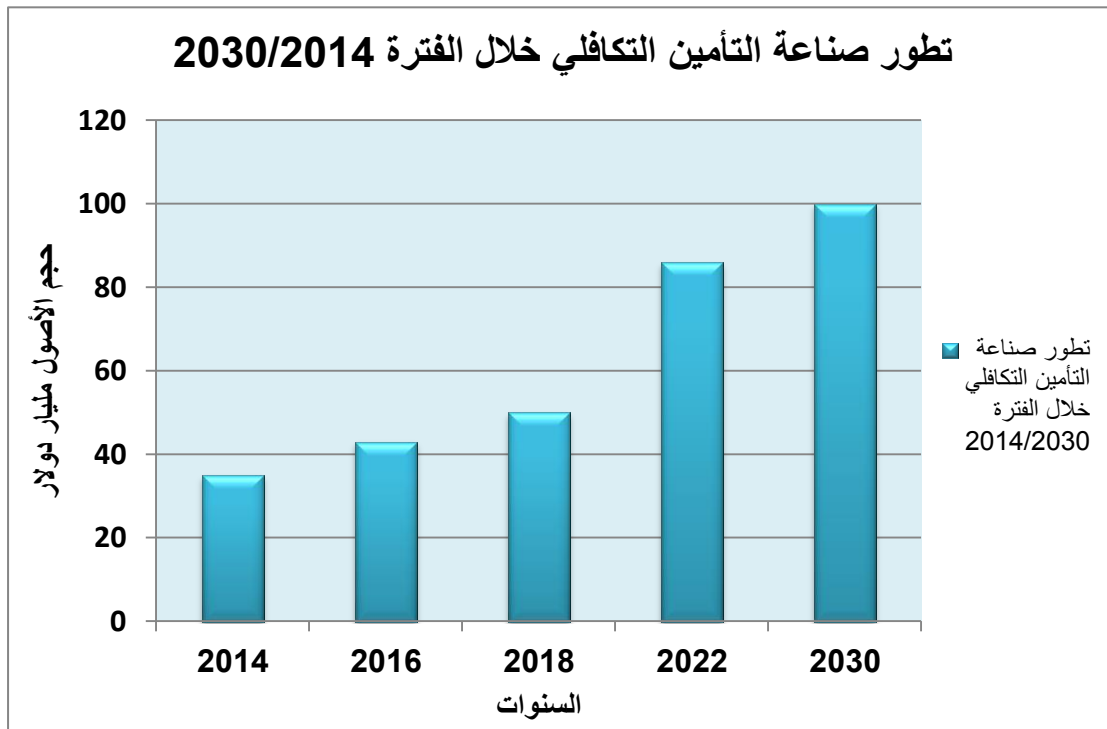
لقد تطورت أصول صناعة التأمين التكافلي و انتقلت من 35 مليار دولار سنة 2014 إلى حوالي 43 مليار دولار سنة 2016، إلى حوالي 50 مليار سنة 2018، ويتوقع أن تصل إلى 86 مليار سنة 2022¹، وستتجاوز 100 مليار دولار سنة 2030. وهي

¹ - ICD – Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, p 43.

تشكل في مجموعها نسبة 1,5 % من مجموع أصول الصناعة المالية الإسلامية في العالم.
الجدول التالي يوضع تلك التطورات:

السنوات	حجم الأصول
2014	35
2016	43
2018	50
2022	86
2030	100

ويمكن تبين تلك الأهمية الحجمية المستقبلية في الشكل التالي:
الشكل رقم 01: تطور صناعة التأمين التكافلي خلال الفترة 2030/2014



المصدر:

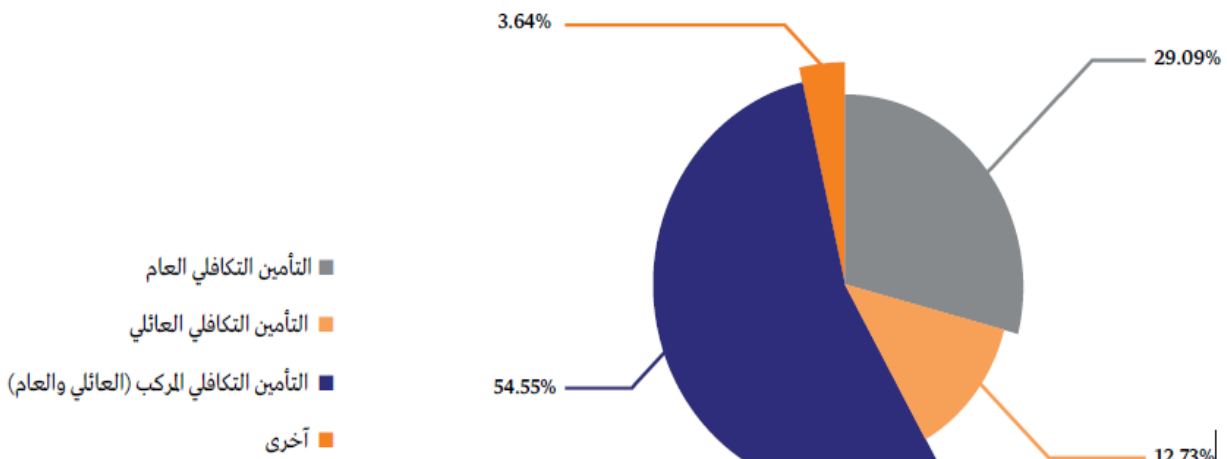
- ICD – Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017, p 43.

- تقديرات الدكتور صالح صالح

ب- تطور صناعة التأمين الإسلامية علي مستوي نوعية مؤسساتها وانتشارها السوقي الجغرافي وطبيعة عمليات التأمين

لقد انتشرت صناعة التأمين التكافلية في أثر من 48 دولة في معظم قارات العالم، وبلغ عدد مؤسساتها أكثر من 240 مؤسسة موزعة بين مؤسسة تأمين تكافلي أو إعادة تكافل كاملة بحوالي 226 مؤسسة، وبين نوافذ تكافلية في شركات تأمين تقليدية بحوالي 113 نافذة²، تقدم منتجاتها للمسلمين ولغيرهم. ويشكل التأمين التكافلي المركب العام والعائلي حوالي 55 %، والتأمين التكافلي العام حوالي 29 %، والتأمين العائلي حوالي 13 %، الباقي 3 % تأمينات أخرى، كما هي مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: طبيعة عمليات التأمين التكافلي

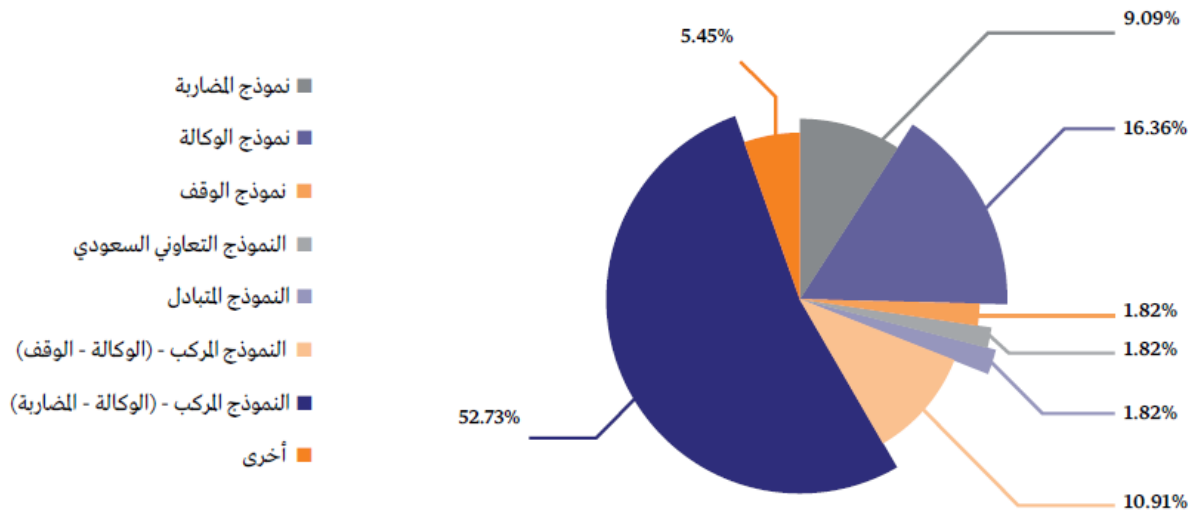


المصدر: المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للتأمين التكافلي، ماي 2018، ص 15.

ج - التطورات النوعية التطبيقية لصناعة التأمين التكافلي، إن علي مستوي طرق إدارة الشركات للعمليات التأمينية، وطبيعة العلاقات بين المساهمين والمشتريين، أو علي مستوي نوعية العلاقات التعاقدية وأشكال ونماذج العقود الجديدة التي تحكم منظومة التأمين الإسلامية، وما ارتبط بها من اجتهادات فقهية تطبيقية وتجارب مؤسسية متنوعة. لقد تعددت نماذج العلاقات التعاقدية، واتخذت أشكالاً متعددة، منها نموذج المضاربة ونموذج الوكالة ونموذج الوقف والنموذج المركب الذي يجمع بين الوكالة والمضاربة، والذي يشكل أكثر من 52 % من تلك الشركات، يليه نموذج الوكالة ب 16 %، ثم النموذج المركب الذي يجمع بين الوكالة والوقف بنسبة 11 %، والنموذج التعاوني 9 %، كما هي موضحة في الشكل اللاحق.

² - Ibid , p 43.

الشكل رقم 03: طبيعة عمليات التأمين التكافلي



المصدر: المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للتأمين التكافلي، ماي 2018، ص 15.

كما تتوزع عمليات التأمين التكافلي بين شركات تأمين تكافلي بالكامل أو شركات تابعة لشركة تأمين تكافلي بالكامل بواقع 60 %، ونوافذ تأمين تكافلي بنسبة 16 % من المجموع، وشركات إعادة تأمين تكافلي شاملة بنسبة 7 %، ونوافذ إعادة تأمين تكافلي بنسبة 7 %، وشركات تابعة لشركة إعادة تأمين تكافلي بالكامل بنسبة 1,8 %³.

2- الأسس الشرعية لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي

يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعة من الأسس الشرعية المحققة للشراكة التأمينية التعاونية، كما وردت في القرارات الجمعية، وتمت صياغاتها في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و المبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية⁴. ومن أهم تلك الأسس:

1- أساس التبرع والتعاون بين المشتركين بدفع أقساط محددة، لجبر الإضرار ودفع المخاطر، وتحقيق المنافع، من خلال تجزئة الأضرار والتحكم في المخاطر التأمينية وتوزيعها، وتعويض المتضررين. وهو تعاون " مبني علي المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، وليس مبني علي المعاوضة والمشاحة وقصد الربح"⁵.

³ - المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للتأمين التكافلي، ماي 2018، ص 14.

⁴ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة 2011، ص 96

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 1433/20/187 الموافق لسنة 2012،

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 200 (21/6) محرم من سنة 1435 هـ الموافق لنوفمبر من سنة 2013،

- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي 26 للتأمين الإسلامي - والمعيار الشرعي 41 لإعادة التأمين الإسلامي. 1437 هـ - 2015 م .

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009.

⁵ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/ 6)، المادة 15 .

ب - أساس الوقف مثل الصناديق الوقفية التكافلية التي " تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين".⁶

ج- أساس الوكالة في إدارة العملية التأمينية لصندوق التأمين التكافلي من قبل شركات التكافل وشركات إعادة التكافل.

د- أساس المشاركة في العمليات الاستثمارية للفوائض التأمينية الصافية عن طريق المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار.

هـ- أساس تمتع صندوق المشتركين بالشخصية الاعتبارية، وانفصال الذمة المالية لصندوق التأمين التكافلي، وكذا صندوق إعادة التأمين التكافلي، عن الذمة المالية للشركة المدبرة لعمليات التأمين، وعمليات إعادة التأمين. وتحقق الفصل التام لحسابات تلك الصناديق عن حسابات الشركات أو الهيئات المدبرة لعمليات التأمين.

و- أساس وجود هيئة محايدة ومستقلة عن إدارة التأمين، لتحديد أجر إدارة العملية التأمينية وصيغ العمليات الاستثمارية للفوائض التأمينية على مستوى التكافل وإعادة التكافل، بما يضمن التوازن في المصالح بين شركات التأمين وصناديق المشتركين" بما يضمن درء تضارب المصالح ويحقق العدالة بين الطرفين".⁷

ز- أساس وجود هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي "وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية".⁸ وهذا الوضع يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية مركزية يكون دورها محوريا في إلزام مكونات منظومة التأمين التعاوني الإسلامي بالمبادئ التوجيهية والمعايير الشرعية.

ح - الأساس الجامع وهو التقيد بمبادئ التأمين عامة، والالتزام بالمبادئ الخاصة بمنظومة التأمين الإسلامية ومنها: الالتزام بأحكام الشريعة في جميع المعاملات والعقود المبرمة، عدم التأمين على المحرمات، وعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

و غيرها من المعايير الفرعية التفصيلية، و المبادئ الإرشادية المرتبطة بها و المنبثقة عنها.

ثانيا : الوضع الحالي للمشاركة التعاونية في التجربة التطبيقية

لقد تطورت صناعة التأمين التكافلي، وازدادت أهميتها وتنوعت تجارها حسب مناطقها الهامة في العالم الإسلامي، وبالمقابل تزايدت الجوانب التي تستدعي المزيد من الدراسة والتحليل والمراجعة.

إن الوضع مازال: "بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة تعتمد على التعاون بين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين.. والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي

⁶ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التكافلي ودراستها ، الكويت 1436هـ/2015 م.

⁷ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 215 ، مرجع سابق .

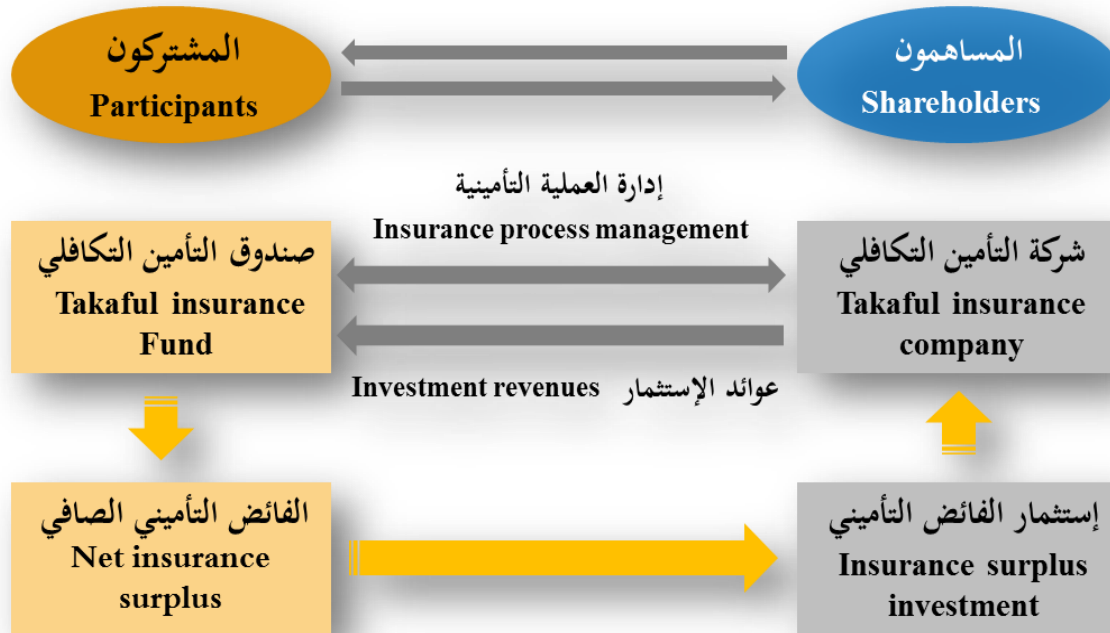
⁸ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) مرجع سابق .

الذي يواكب تطور الحياة العصرية"⁹، وبالتالي يتم الانتقال إلى مرحلة البحوث التأسيسية الاستباقية لإيجاد المنظومة المتكاملة للتأمين التكافلي الإسلامي.

1- الوضع المؤسسي للمشاركة التعاونية التكافلية

إن التطورات الهامة لصناعة التكافل بقدر ما تدل على أهمية التجربة وتزايد الإقبال عليها، فإنها بالمقابل تحمل في طياتها تفاقم بعض المشكلات التي تحد من آثارها الإيجابية وتتوثر في جاذبيتها التنافسية. وتقوم صناعة التكافل حالياً على منظومة غير متوازنة بين أطرافها، وغير مكتملة في مؤسساتها. وعن توضيح ذلك الوضع المؤسسي في الشكل اللاحق.

الشكل رقم 4: الوضع المؤسسي الحالي للمشاركة التعاونية التكافلية



2 - المشكلات الحالية لمنظمة التكافل وإعادة التكافل

إن هذا الوضع الانتقالي الذي لم تكتمل فيه مؤسسات الاقتصاد الإسلامي على اختلاف تطبيقاته بين المناطق الهامة للصناعة المالية الإسلامية، قد أفرز بعض المشكلات التي تستدعي الاستدراك، وتتطلب المعالجة من أجل ترقية مكانة صناعة التكافل الإسلامية ومن أهمها نذكر:

9- د. محمد عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات التأمين الإسلامي التعاوني و استشراف المستقبل، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، ابو ظبي، 2014، ص96

أ- اختلال التوازن بين أطراف عمليات التأمين التكافلي بصورة أخلت بحقوق ومصالح المشتركين، فقد هيمنت بعض شركات التكافل في عدد من المناطق على العملية التأمينية والاستثمارية، ويتفقم الوضع كلما ازداد عدد المشتركين في ظل غياب هيئة فاعلة للمشتريين لتمثيلهم في مجلس الإدارة، ولكن: "وجود هذه الهيئة ربما مازال حكيمياً، حيث لم تنظم الصيغ القانونية بعد مثل هذه الهيئات" ¹⁰ في معظم الدول.

ب- المبالغة في تقدير عائد الوكالة والأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين الإسلامية لإدارة العملية التأمينية، حيث يصل في بعض البلدان إلى 90% من الفائض ¹¹ الصافي، وفي بعضها الآخر إلى 49% من الاشتراكات و 35% من الفائض كحافز تشجيعي الخ ¹².

إن ارتفاع تكلفة الوكالة يدل علي انخفاض الكفاءة التشغيلية لشركات التكافل، الأمر الذي يضر بمصالح وحقوق المشتركين.

ج- ارتفاع حصة شركات التكافل من الأرباح المحققة نظير قيامها باستثمار الفوائض التأمينية كمضارب أو كوكيل، فتصل أحياناً إلى 50 %، وأحياناً 75 % فأكثر في بعض البلدان العربية.

د- تسرب جزء من الموارد التأمينية التكافلية إلى شركات التأمين التجارية التقليدية عبر نوافذها المخصصة للتأمين التكافلي، أو عن طريق إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجارية.

هـ- لا يوجد أحياناً أي فصل بين حساب المساهمين و حساب المشاركين، ولا يتم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق، كما لا يتم توزيع أرباح الفوائض التأمينية أو أية توزيعات أو تخفيضات للأقساط بالنسبة للمشاركين في بعض الشركات، خاصة في الدول التي لم تصدر تشريعات لإنشاء شركات للتأمين التكافلي، و جزء من الاستثمارات يتم عن طريق سندات الخزينة الربوية في بعض البلدان.

و - عدم وجود هيئات رقابة شرعية، وعدم مراعاة المعايير الشرعية في تشكيها واستقلاليتها في القيام بمهامها، وإعداد تقاريرها، وإتاحتها لأصحاب المصلحة. وتعدد العضويات للشخص الواحد بصورة تخل بكفاءته الوظيفية الشرعية.

ز- عدم وجود القوانين المنظمة لعمليات التأمين الإسلامية، وغياب الدور الرقابي والتوجيهي المركزي الذي يضمن السلامة التطبيقية التي تحقق المصالح المتوازنة.

وبهذا يمكن القول: إن شرعية الإطار النظري للتأمين التكافلي لا تعني شرعية الممارسات التطبيقية، ووجود هيئات رقابية في عدد من الشركات لا تعني شرعية التعاملات، وبالتالي فإن العديد من الشركات أضحت تبالغ في تحديد الأقساط، و تقلل من التعويضات، لتستفيد من حجم الأقساط وصافي الفوائض التأمينية. إن هذا الوضع أضر بالمشاركة التعاونية التكافلية، وأحدث اختلالاً في توازن المصالح بين أطرافها، الأمر الذي يستدعي إثراء التحليل المتعلق باحتواء السلبيات وتثمين الإيجابيات، ويتطلب اعتماد رؤية جديدة

10- د. الشيخ علاء الدين زعترى، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، المؤتمر التأمين التعاوني الثاني، 1430 - 10 - 27/28 الموافق 7/6 - 10 - 2010، الرياض، ص 25

11- مجدي السيد احمد ترك، تحديثات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، 18-2014/05/19، ص 801

12 - د. محمد سعدو الجرف، تشريعات التأمين التعاوني ووثائقه دراسة تقييمية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، 11-13 ابريل 2010، الأردن ص 18.

- د. محمد علي القرني، الفائض التأميني و معايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، الأردن، ص 9

لتطوير المشاركة التأمينية التكافلية بين المشتركين والمساهمين من خلال رسملة الفائض التأميني التكافلي، والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية .

المحور الثاني: تطوير المشاركة التكافلية التعاونية على مستوى منظومة التأمين التكافلي

إن إعادة التوازن بين الأطراف ذات المصلحة في العملية التأمينية يتطلب تطوير أسس المشاركة التعاونية التكافلية بين المستأمنين أنفسهم، وبين المشتركين والمساهمين على مستوى عمليات التأمين التكافلي، من خلال نظرية رسمية الفائض التأميني التكافلي.

أولاً: ضرورة تطوير المشاركة التأمينية وخصائص الوضع المؤسسي الجديد

ثانياً: الآثار الايجابية لتطوير المشاركة التعاونية ومتطلباتها التطبيقية

أولاً: ضرورة تطوير المشاركة التأمينية وخصائص الوضع المؤسسي الجديد

1- ضرورة تطوير المشاركة التعاونية التكافلية:

إن الحاجة ملحة لاحتواء المشكلات، وتصويب الاختلالات التي تعترض أحياناً بعض عمليات التأمين التكافلي، وذلك بإعادة النظر في طبيعة التعاون بين المساهمين والمشاركين من خلال إعادة تنظيم العلاقة التشاركية بين شركة التأمين التكافلي التي تسعى لتحقيق الأرباح، وصندوق التأمين التكافلي، بصورة تنعكس إيجاباً على الأطراف ذات المصلحة بما فيها مصلحة المجتمع.

و لما كانت الدعوة قائمة لتقديم الأبحاث والدراسات اللازمة لتحسين أداء عمليات التأمين التكافلي، وضمان استدامة ممارستها التطبيقية، وقدمت العديد من الأبحاث والمقترحات والتوصيات في مؤتمرات سابقة، ولعل من بين تلك التوصيات تلك التي وردت في حلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة¹³، وخاصة التوصية العاشرة في فقرتها الأولى التي تؤكد علي: تكوين شركات مساهمة يكون غرضها تقديم خدمات التأمين التعاوني في مجال معين لمساهمتها مباشرة⁷، والتوصية المتعلقة بمبادئ التأمين التكافلي والتي جاء فيها "أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحهم"¹⁴.

إن السلطات الواسعة التي تتمتع بها شركات التأمين التكافلي، دون وجود هيئة فاعلة للمشاركين وحملة الوثائق التأمينية، مع غياب الاستقلالية الفعلية لصندوق التكافل، وغياب الإطار الرقابي المركزي للدولة يتطلب مراجعة شاملة، تعيد التوازن الذي يحفظ حقوق جميع الأطراف المتفاعلة والمتعاونة والمستفيدة من عمليات التأمين التكافلي.

13- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التوصيات الصادرة عن حلقة العمل حول: عقود التأمين الإسلامية، 28-30 شوال 1422 هـ (2002).

14- أ.د. علي محي الدين القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني و ماهيته و ضوابطه و معوقاته دراسة فقهية اقتصادية ، مؤتمر التأمين التعاوني، 11-13 ابريل 2010، الأردن، ص61.

2- المقترح الانتقالي لإعادة التوازن في العلاقة بين المساهمين والمشاركين من خلال رسملة الفائض التأميني

نعتقد إن الوضع الانتقالي الحالي، الذي لم تكتمل فيه التشريعات والسياسات والمؤسسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي، يستلزم مقترحات جديدة لتطوير صناعة التكافل، ومنها مقترح تنويع سياسات توظيف الفائض التأميني ورسملة نسبة منه في شركة التكافل وشركة إعادة التكافل وهذا يتطلب:

أ- وجود شركة مساهمة تكافلية تجارية مفتوحة، تهدف إلى تحقيق عوائد وأرباح، من خلال إدارة العمليات التأمينية واستثمار فوائضها، في إطار الضوابط الشرعية والمبادئ الإرشادية التوجيهية والقرارات الجمعية ذات الصلة.

ب- استثمار الفائض التأميني بأسلوب المضاربة أو الوكالة مع شركة التأمين التكافلي مع مراجعة نسب توزيع الأرباح بين الصندوق و الشركة.

ج- رسملة نسبة من الفائض التأميني التكافلي، عن طريق مساهمة صندوق المشتركين النسبية بامتلاك جزء من أسهم الشركة المديرة، وذلك من أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة، والذي ستفاوت قيمته بحسب نسبة المشاركة التساهمية للصندوق في الشركة، الذي يصبح له دوره الحقيقي في قرارات الشركة وسياساتها بما يخدم المساهمين و المشتركين، في إطار تجسيد مبادئ التعاون والمشاركة التي تقوم عليها صناعة التكافل الإسلامية.

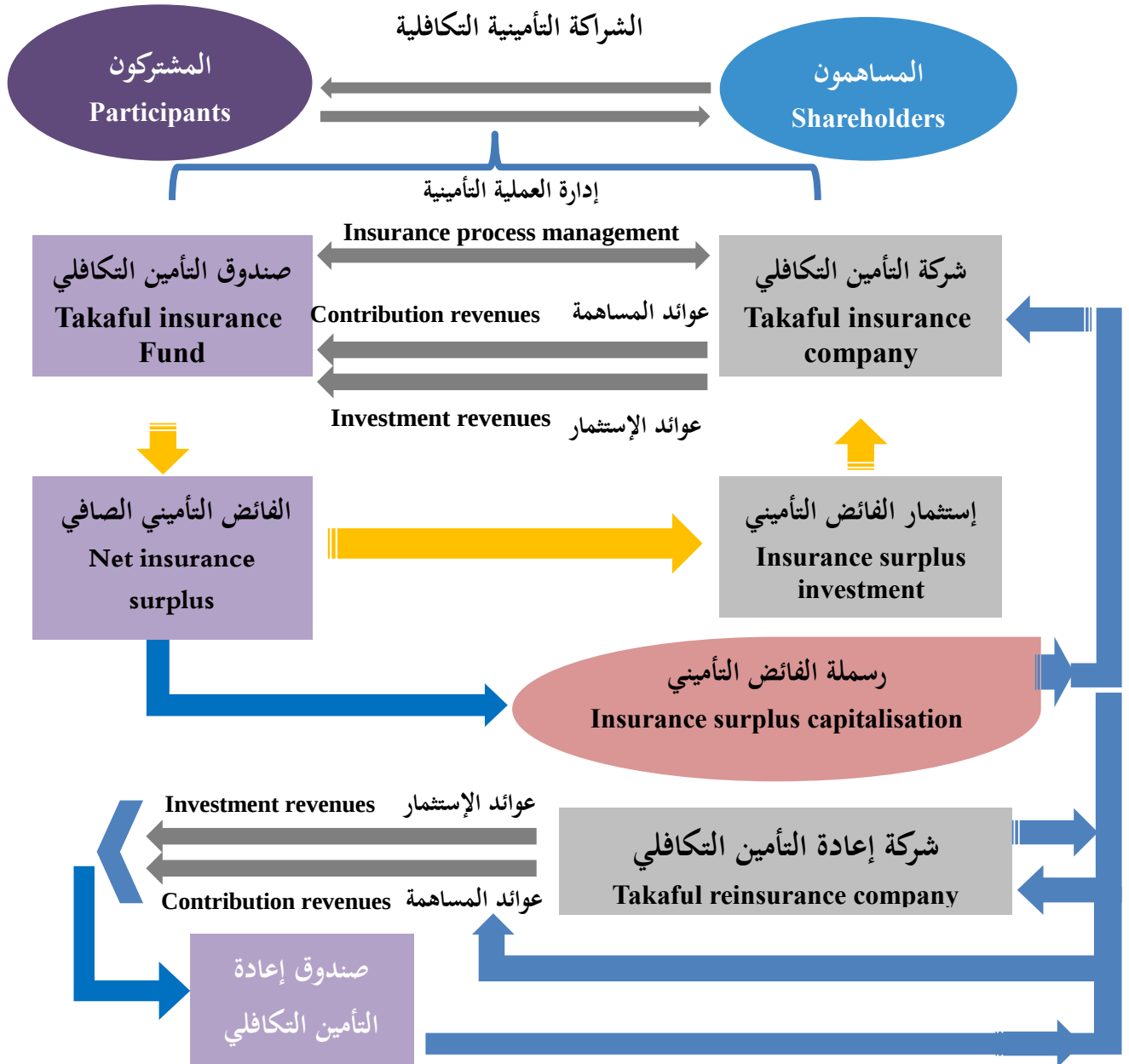
د- رسملة نسبة الفائض التأميني لصندوق إعادة التكافل، بامتلاك جزء من أسهم الشركة المديرة، وذلك من أجل إعادة جزء من الفائض الذي خصص للإدارة، والذي ستفاوت قيمته بحسب نسبة المشاركة التساهمية لصندوق إعادة التكافل في شركة التكافل، الذي يصبح له دوره ترشيدي لقرارات الشركة وسياساتها بما يخدم المساهمين و المشتركين، في إطار تجسيد مبادئ صناعة التكافل الإسلامية.

هـ- مساهمة شركة إعادة التكافل بامتلاك جزء بسيط من أسهم شركة التكافل، بما يعزز المشاركة التعاونية التكافلية بين المكونات المؤسسية بين منظومة التأمين التكافلي على مستوى التكافل وإعادة التكافل.

و- إن رسملة الفائض التأميني لصندوق التكافل وصندوق إعادة التكافل، ومساهمة شركة إعادة التكافل في شركة المساهمة التكافلية المفتوحة، وأية مساهمات عامة، لا يجب أن يتجاوز في جميع الحالات نسبة 50%.

و يمكن التعبير عن هذا الاقتراح في الشكل اللاحق

الشكل رقم 5 : الوضع المؤسسي المقترح لرسملة الفائض التأميني لتطوير المشاركة التعاونية التكافلية على مستوى منظومة التأمين التعاوني



المصدر: صالح صالح، تطوير المشاركة التعاونية التكافلية مدخل لإعادة التوازن للعلاقة بين المساهمين و المشاركين، الملتقى الدولي التاسع لعلماء الشريعة حول: قضايا تطبيقية في المالية الإسلامية: الملكية النفعية و الملكية القانونية وتطبيقات التأمين التكافلي في ضوء نظام التأمين التعاوني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور 18/17 محرم 1436 .

ثانيا: الآثار الايجابية لتطوير المشاركة التعاونية ومتطلباتها التطبيقية

1- الآثار الايجابية لتطوير المشاركة التعاونية من مدخل رسملة الفائض التأميني لإعادة التوازن في العلاقة بين المساهمين والمشاركين

إن الوضع المؤسسي الجديد لتطوير المشاركة التعاونية من خلال رسملة الفائض التأميني، سوف يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الآثار الايجابية نذكر منها ما يلي:

أ- إعادة التوازن على مستوى اتخاذ القرارات والسياسات المرتبطة بالعملية التأمينية، من خلال ترقية دور الصندوق التساهمي في شركة التأمين التكافلي، والمشاركة في تحسين كفاءتها التشغيلية، والتقليص التدريجي النسبي لسلطانها الواسعة الحالية على عمليات التأمين التكافلي.

ب- إعادة التوازن المرتبط بكفاءة إدارة الوضعية المالية للصندوق في حالة الفائض، بتحقيق عوائد مزدوجة من نشاط الاستثمار المباشر ونشاط المساهمة التأمينية التشاركية، وبالتالي استرجاع جزء من الفوائض والإرباح التي كانت أحيانا سببا في عجز صندوق التكافل.

ج- إعادة التوازن المتعلق بتقليص العجز الأولي للصندوق، من خلال تدفق عوائد المساهمة وإيجاد بديل لتمويل عجز الصندوق في حالة العجز من خلال القرض المرتبط بنسب المشاركة التساهمية للصندوق في شركة التأمين التكافلي.

د- إعادة التوازن المرتبطة بتقليص السلطات الواسعة لشركات التأمين التكافلي على الموارد التأمينية التكافلية.

هـ- إعادة التوازن المرتبطة بتخفيض تكلفة التأمين التكافلي على مستوى تقدير الأقساط، وتعويض الأخطار، بشكل يجعل صناعة التأمين التكافلي أكثر تنافسية بالمقارنة مع صناعة التأمين التقليدية.

2- المتطلبات التطبيقية لتطوير المشاركة التعاونية التكافلية

إن تطوير المشاركة التعاونية عن طريق رسملة الفائض التأميني لإعادة التوازن بين أطراف عمليات التأمين التكافلي، وتجسيد ذلك في الممارسات التطبيقية الميدانية يتطلب ما يلي:

أ- شركة مساهمة مفتوحة تدير عمليات التأمين التكافلي و تشارك في استثمار الفائض التأميني الصافي، تختص "برأسمالها وعوائده والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، و من تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين"¹⁵

ب- صندوق تأمين تكافلي له شخصية اعتبارية ويتمتع بذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين لحماية الموارد التكافلية في حالات العجز والإفلاس للشركة، ويختص الصندوق: "بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين"¹⁶.

ج- هيئة توجيه وإشراف على الصندوق، تحدد سياساته وتشرف على سلامة إدارة عمليات التأمين من قبل الشركة المديرة.

د- اشتراك الصندوق في شركة التأمين، من خلال الاستثمار بالمساهمة التشاركية النسبية لجزء من الفائض الصافي، تمكنه من زيادة دوره في إدارة الشركة، ويصبح بذلك له أساس قانوني للتمثيل في الهيئات الإدارية لشركة التأمين التكافلي، تمكنه من المشاركة والرقابة، وترشيد عمليات لتأمين التكافلي، وإيجاد تأصيل جديد للقرض الحسن في حالات عجز الصندوق في حدود نسبة المساهمة.

هـ- هيئة رقابة شرعية وفنية مستقلة متعددة الاختصاصات تضمن الانضباط الشرعي، والامتثال الفني والالتزام بالمعايير الفنية، وتحسيد القواعد والضوابط الشرعية والتقيد بالمبادئ الإرشادية المهنية لعمليات التأمين التكافلي.

و- دور رقابي وتوجيهي مركزي للدولة، يضمن تحسيد عناصر السلامة الشرعية والمالية والمهنية بمنظومة التأمين التكافلي.

المحور الثالث: تطوير المشاركة التكافلية التعاونية علي مستوى منظومة إعادة التأمين التكافلي من خلال الرسملة المزدوجة والاستثمار المشترك

ان الضرورة ملحة لترقية المشاركة التعاونية التكافلية على مستوى صناعة إعادة التأمين التكافلي، للحد من اضطراب شركات التأمين التكافلي الى اللجوء الى شركات إعادة التكافل التقليدية، وكذا إبراز بديل جدير باكتساب حصة في سوق التأمينات العالمية.

أولاً: ضرورة تطوير المشاركة التعاونية التكافلية واعادة التوازن علي مستوى منظومة إعادة التكافل

ثانياً: الوضع المؤسسي المقترح لتطوير منظومة إعادة التأمين التكافلي وآثاره الايجابية

أولاً: ضرورة تطوير المشاركة التعاونية التكافلية واعادة التوازن علي مستوى منظومة إعادة التكافل

1- ضرورة تطوير المشاركة التعاونية على مستوى إعادة التأمين التكافلي

إن إعادة التأمين التكافلية تعد أداة مهمة لاكتتمال مؤسسات وأسواق صناعة التأمين الإسلامية، وتعد وسيلة لاحتواء الأخطار وتوزيعها، وضمان النمو المضطرد للطاقة الاستيعابية لشركات التكافل الإسلامية، وتعزيز قدراتها على الوفاء بالتزاماتها.

ومن مقتضيات تطوير صناعة التأمين الإسلامية، تطوير المساهمة التعاونية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل من جهة وبين صناديق إعادة التكافل وشركات التكافل وإعادة التكافل.

2- أسس تطوير المشاركة بين المساهمين والمشاركين على مستوى منظومة إعادة التكافل

إن شركات إعادة التكافل فضلاً عن قيامها بدور الوكيل في إدارة عمليات إعادة التأمين التكافلية، فهي تقوم بدور مهم في عمليات استثمار فائض إعادة التكافل، و تستفيد مقابل ذلك من اجر الوكالة وعائد الاستثمار المستحق، ويضم صندوق إعادة التكامل الاشتراكات المتفق عليها مع شركات التكافل (المشركون) كنسبة من أموال صندوق التكافل.

وتطوير العلاقة التشاركية على مستوى إعادة التأمين التكافلي بين شركات إعادة التكافل وصناديق إعادة التكافل عن طريق :

أ- استثمار فائض إعادة التكافل بالصيغ الملائمة والمشروعة المتفق عليها.

ب- رسملة جزء من فائض إعادة التكافل من خلال الاكتتاب في أسهم شركة إعادة التكافل، بما يحقق مصلحة المساهمين ومصلحة المشتركين في صندوق إعادة التكافل، لما يمثله من مشتركين سواء في حالات تحقيق العجز أو الأرباح، بصورة تضمن التوازن في المصالح على مستوى سوق إعادة التأمين التكافلي.

ج- رسملة نسبة الفائض التأميني لصندوق التكافل، بامتلاك جزء من أسهم الشركة المديرة لإعادة التكافل، إذا أكدت دراسات الجدوى أهمية الفرص الاستثمارية على مستوى منظومة إعادة التكافل.

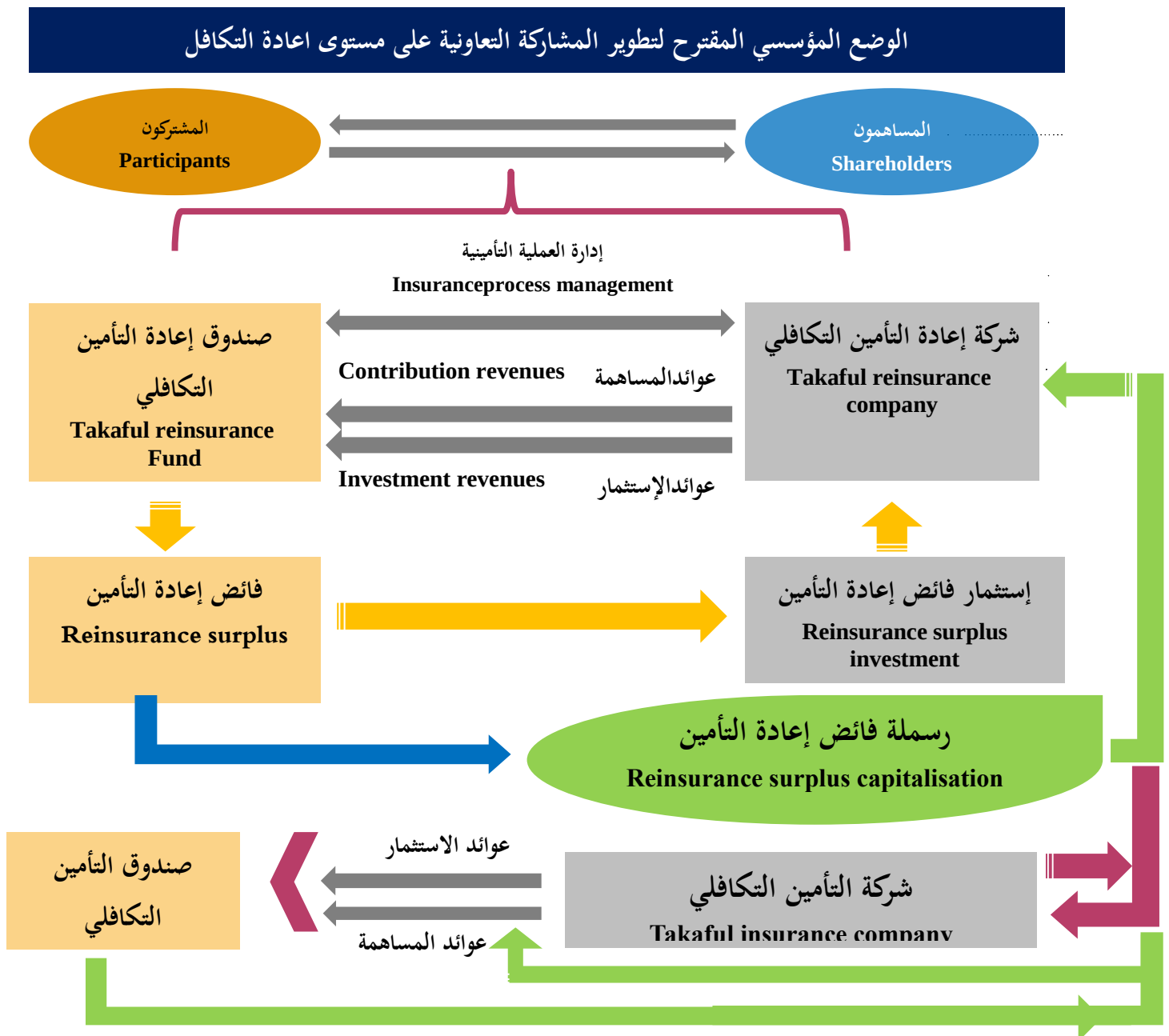
هـ- رسملة نسبة من الأرباح التأمينية لشركة التكافل بامتلاك جزء بسيط من أسهم شركة إعادة التكافل، بما يعزز المشاركة التعاونية التكافلية بين المكونات المؤسسية بين منظومة التأمين التكافلي على مستوى التكافل وإعادة التكافل.

ثانيا: الوضع المؤسسي المقترح لمنظومة إعادة التأمين التكافلي وآثاره الإيجابية ومتطلباته التطبيقية

1- الوضع المؤسسي المقترح لمنظومة إعادة التأمين التكافلي

ان اعمال المقترحات السابقة وتحسيد العلاقات التشاركية من خلال الرسملة المزدوجة المتبادلة والاستثمار المشترك، سيؤدي الى تحول الوضع المؤسسي لمنظومة التكافل تحولا ايجابيا كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم 6: الوضع المؤسسي المقترح لتطوير المشاركة التعاونية على مستوى إعادة التكافل



2- الآثار الايجابية لتطوير المشاركة التعاونية بين المساهمين و المشتركين على مستوى إعادة التكافل

إن الوضع التشاركي الجديد سوف يؤدي إلى تحقيق مجموعة من الآثار الهامة نذكر منها:

أ- إعادة التوازن على مستوى اتخاذ القرارات وصنع السياسات، وضبط الصلاحيات لشركات إعادة

التأمين التكافلي من خلال زيادة الدور التساهمي لصندوق إعادة التكافل في الشركة و المشاركة في تحسين كفاءتها التشغيلية.

ب- إعادة التوازن المتعلق بحسن إدارة الوضعية المالية لصندوق إعادة التكافل، بتحقيق عوائد مزدوجة من النشاط الاستثماري ونشاط المساهمة واسترجاع جزء من الفوائض والأرباح لتقليل العجز أو زيادة العائد وتحقيق التوازن المطلوب.

ج - تطوير العلاقات التشاركية بين شركات إعادة التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي.

د- إيجاد إطار قانوني للقرض الحسن علي مستوي منظومة التأمين التكافلي ومنظومة إعادة التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق إعادة التكافل، بما يتناسب مع نسبة مساهمة صندوق إعادة التكافل وصندوق التكافل في شركة إعادة التكافل.

هـ- تخفيض تكلفة إعادة التأمين التكافلي، بشكل يجعل صناعة إعادة التكافل تتميز بجاذبيتها التشاركية، وتنافسيتها الاقتصادية، بالمقارنة مع صناعة عادة التأمين التقليدية.

4- المتطلبات التطبيقية لتطوير المشاركة التعاونية التكافلية على مستوى إعادة التكافل

إن إعادة التوازن بين أطراف عمليات إعادة التأمين التكافلي في التجربة الميدانية يستدعي وجود:

أ- شركة مساهمة مفتوحة تدير عمليات إعادة التأمين التكافلي وتشارك في استثمار فائض إعادة التأمين.

ب- صندوق إعادة التأمين التكافلي له شخصية اعتبارية و يتمتع بذمة مالية مستقلة عن شركة إعادة التأمين.

ج - هيئة للتوجيه والإشراف على صندوق إعادة التأمين التكافلي تضع السياسات، وتشرف على سلامة إدارة عمليات إعادة التأمين من قبل الشركة المديرة لإعادة التأمين.

د- اشتراك صندوق إعادة التكافل في شركة إعادة التكافل، من خلال المساهمة التشاركية النسبية بجزء من الفائض الصافي لإعادة التأمين، مما يمكنه من زيادة دوره في إدارة الشركة والتمثيل في هيئاتها والتمكن من مراقبة و ترشيد عمليات إعادة التكافل.

هـ- إيجاد أساس قانوني يؤصل للمساعدة عن طريق القرض الحسن في حالة عجز صندوق إعادة التكافل في حدود نسبة المساهمة التشاركية.

و- وجود هيئة رقابة مستقلة متعددة الاختصاصات، تتأكد من الامتثال النظامي والانضباط الشرعي في كامل المنظومة التأمينية لإعادة التكافل.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- 1- إن التطورات الهامة لصناعة التكافل الإسلامي تدل على أهمية التجربة وتزايد الإقبال عليها، وتحمل في طياتها بعض المشكلات التي تقلل من آثارها الإيجابية، وتحد من قدراتها التنافسية وجاذبيتها الاستثمارية والخدمية.
- 2- إن الوضع الحالي لصناعة التأمين التكافلي يعد وضعاً انتقالياً يقوم على منتجات بديلة متشابهة مع التقليدية في ظل عدم اكتمال المنظومة المؤسسية للاقتصاد الإسلامي؛
- 3- هناك اختلال كبير في التوازن بين الأطراف أصحاب المصلحة في صناعة التأمين التكافلي وصناعة إعادة التكافل، وخاصة بين المساهمين والمشاركين في ظل غياب أساس قانوني للتمثيل يجسد المشاركة التعاونية؛
- 4- المبالغة في تقدير عائد الوكالة والأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين الإسلامية لإدارة العملية التأمينية؛
- 5- ارتفاع حصة شركات التكافل من الأرباح المحققة نظير قيامها باستثمار الفوائض التأمينية كمضارب أو كوكيل؛
- 6- لا يتمتع صندوق المشتركين بالشخصية الاعتبارية، ولا يوجد أحياناً أي فصل بين حساب المساهمين وحساب المشاركين،
- 7- عدم وجود هيئات رقابة شرعية، وعدم مراعاة المعايير الشرعية في تشكيها واستقلاليتها في القيام بمهامها، وإعداد تقاريرها، وإتاحتها لأصحاب المصلحة. وتعدد العضويات للشخص الواحد بصورة تخل بالكفاءة الوظيفية الشرعية؛
- 8- هناك فراغ رقابي وفني ومؤسسي، انعكس على نتائج أعمال عدد من شركات التأمين التكافلي وصناديق التكافل؛
- 9- لا يوجد إطار قانوني متكامل لمأسسة منظومة التأمين التكافلي يراعي خصوصياتها المنهجية.
- 10- إن الضرورة ملحة لتطوير العلاقات التشاركية التأمينية بين جميع الأطراف ذات المصلحة على مستوى صناعة التكافل، وعلى مستوى صناعة إعادة التكافل.
- 11- إن الرسملة المتبادلة للفوائض التأمينية، والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية التكافلية، يساهمان في تطوير العلاقات التأمينية التشاركية، التي ترفع القدرات التنافسية لمنظومة التأمين التكافلي، وتزيد من جاذبيتها وتنوع إيجابياتها المتعلقة ب :
أ- إعادة التوازن على مستوى اتخاذ القرارات وصنع السياسات، وضبط الصلاحيات في تحسين كفاءتها التشغيلية.

ب- إعادة التوازن المتعلق بحسن إدارة الوضعية المالية لصندوق إعادة التكافل، بتحقيق عوائد مزدوجة من النشاط الاستثماري ونشاط المساهمة واسترجاع جزء من الفوائد والأرباح لتقليل العجز أو زيادة العائد وتحقيق التوازن المطلوب.

ج - تطوير العلاقات التشاركية بين شركات إعادة التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي.

د- إيجاد إطار قانوني للقرض الحسن علي مستوي منظومة التأمين التكافلي ومنظومة إعادة التأمين التكافلي في حالة عجز صندوق إعادة التكافل، بما يتناسب مع نسبة مساهمة صندوق إعادة التكافل وصندوق التكافل في شركة إعادة التكافل.

هـ- تخفيض تكلفة إعادة التأمين التكافلي، بشكل يجعل صناعة إعادة التكافل تتميز بجاذبيتها التشاركية، وتنافسيتها الاقتصادية، بالمقارنة مع صناعة عادة التأمين التقليدية.

ثانيا: المقترحات

بناءً على ما سبق فإن الأمر يستدعي تطوير المشاركة التعاونية عن طريق إعادة التوازن للعلاقة بين المساهمين و المشتركين و المسيرين لتعزيز العلاقات التكاملية بين شركات التكافل و إعادة التكافل و بين صناديق التكافل و إعادة التكامل ، و ذلك من خلال المقترحات التالية:

- 1- تأسيس شركات مساهمة مفتوحة تدير عمليات التأمين وإعادة التأمين، وتشارك في استثمار وتوظيف الفوائد التأمينية؛
- 2- تمتع صناديق التأمين وصناديق إعادة التأمين بالشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة تحت اشراف هيئة مستقلة تضع السياسات وتؤكد من سلامة عمليات التأمين، وإعادة التأمين التكافلي؛
- 3- اشتراك صناديق التكافل وصناديق إعادة التكافل في شركات التكافل، وإعادة التكافل من خلال المساهمة التشاركية النسبية بجزء من الفوائد الصافي بما يتيح لها دورا في ادارة تلك الشركات والتمثيل في هيئاتها والتمكن من مراقبة وترشيد عملياتها؛
- 4- تطوير العلاقات التشاركية التأمينية في مجال الرسملة المتبادلة للفوائد التأمينية، والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية ضمن منظومة التكافل وإعادة التكافل؛
- 5- وجود الاساس القانوني التكاملي بين الشركات المديرة وصناديق المشتركين الذي يؤصل للمساعدة عن طريق القرض الحسن في حالة عجز صناديق التأمين وإعادة التأمين في حدود نسبة المساهمة التشاركية؛
- 6- وجود هيئة رقابة مستقلة متعددة الاختصاصات تتأكد من الامتثال النظامي، والانضباط الشرعي والاداء المهني للمنظومة التأمينية للتأمين التكافلي و إعادة التكافل.

المراجع

- 1- د. محمد عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، أبو ظبي، 2014.
- 2- د. الشيخ علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، مؤتمر التأمين التعاوني الثاني، 1430 هـ الموافق ل 7/6 أكتوبر 2010، الرياض.
- 3- مجدي السيد احمد ترك، تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، 18-19/05/2014
- 4- د. محمد سعدو الجرف، تشريعات التأمين التعاوني ووثائقه دراسة تقويمية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه، 11-13 ابريل 2010، الأردن .
- 5- د. محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، الأردن.
- 6- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التوصيات الصادرة عن حلقة العمل حول: عقود التأمين الإسلامية، 28-30 شوال 1422 هـ (2002).
- 7- ا.د. على محي الدين القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني و ماهيته و ضوابطه و معوقاته دراسة فقهية اقتصادية ، مؤتمر التأمين التعاوني، 11-13 ابريل 2010، الأردن.
- 8 - مجدي السيد احمد ترك، تحديات المراجعة الخارجية لحسابات شركات التأمين التعاوني بالسعودية، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، 18-19/05/2014.
- 9 - أ.د. صالح صالح، تطوير المشاركة التعاونية التكافلية مدخل لإعادة التوازن للعلاقة بين المساهمين والمشاركين، الملتقى الدولي التاسع لعلماء الشريعة حول: قضايا تطبيقية في المالية الإسلامية: الملكية النفعية و الملكية القانونية وتطبيقات التأمين التكافلي في ضوء نظام التأمين التعاوني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، كوالالمبور 17/18 محرم 1436
- 10 - المجلس العام للبنوك المؤسسات المالية الإسلامية، الاستبيان العالمي للتأمين التكافلي، ماي 2018
- 11- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة 2011.
- 12- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي.
- 13- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009.
- 14- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 187/20/1433 هـ الموافق لسنة.
- 15- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 200 (21/6) محرم من سنة 1435 هـ الموافق لنوفمبر من سنة 2013.
- 16- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي 41 لإعادة التأمين الإسلامي. 1437 هـ- 2015 م.

- 17- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009.
- 18- مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التكافلي ودراساتها، الكويت 1436 هـ/ 2015 م.

19 - ICD – Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2017